السنة الثانيه عسرة

الثلاثاء اول جمادی الاولی عام 1395 هـ الموافـق 13 مایو سنـة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الإسهائية

إتفاقات مقررات ، فوانين ، أوامسرومراسيم في النفاقات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعــــريــر	خارج الجنزائر	الجنزائر	داخسل	
الكتبابسة العبامة للعكسومة	سنه	سنسة	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات				
ادارة المطبعة الرسميسية	60 د-ج	. g-a 50	€.9 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجرائر	ود، 150	E-9 100	g·s 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف ؛ 66 - 81 - 66 الى 17 حجب 50 ـ 3200	مها فيها تفقيات الارمسال	1	100	

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ أن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 1،00 دمج ـ أن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

فهـــــرس

قوانين وأواميس

_ أمر رقم 75 _ 23 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكيسة ذات الطابسع الاقتصادى •

- أمر رقم 74 - 37 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الحاصة بتنظيم الاسعار .

مـراسيـم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحية والاصلاح الزراعي

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصييبن للفلاحة •

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 75 ـ 70 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم الادارة المركزية الكتابة الدولة للتخطيط •

فوانين واوامِن رُ

امر رقم 75 ـ 23 مؤرخ فى 17 ربيع الثـــانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن القانون الاسـاسى النمــوذجى للمــؤسسات الاشتراكيــة ذات الطابــع الاقتصـادى

باسم الشعب

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،
- _ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تحدث المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى طبقا لأحكام المادة 5 من الامر رقسم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية، أما المؤسسات التابعة للولاية والمؤسسات التابعة للبلديات فانها تحدث طبقا لاحكام قانون الولاية والقانون البلدي،

اللاة 2: كل احداث لمؤسسة اشتراكية يتم ضمين الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي النميوذجي المرفق بهذا الامر٠

المادة 3: تلغى من تاريخ نشر النص المتضمن للقانسون الاساسى الخاص بكل مؤسسة اشتراكية تطبيقا لهذا الامر ، كل الاحكام المتعلقة بالقانون الاساسى السابق بالنسبة لهذه المؤسسة .

المادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

القانون الاساسى لمؤسسية (اسم المؤسسة الاشتراكية) البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى: تحدث المؤسسة المسماة (اسم المؤسسة)، مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وأن المؤسسة

(اسمها) المعدة كتاجرة في علاقاتها مع الغير، تخضع لمبادي، ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقـم 71 مراك المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 ولهذا القانون الاساسي،

المادة 2 : أن مؤسسة (أسم المؤسسة) هي مؤسسية اشتراكية :

- (_ وطنية)
- (_ تابعة للولاية)
 - (_ تابعة للبلدية)

وهى مكلفة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ب : (تحديد المهمة الدقيقة المعهمود بها للمؤسسة) •

أ) الاهسداف:

- _ الاهداف على مستوى القطاع الاقتصادى أو القطاعات الاقتصادية،
- ـ القطاع أو القطاعات الاقتصادية ـ فرع أو فروع هذا القطاع،
 - _ ناتج أو مجموعة المنتجات أو تقديم خدمات،
 - _ ميدان العمل،
 - _ التخصيص٠

(ينبغى رسم أو ايضاح مهمة المؤسسة لتمكينها من تعيين أعمالها وتمييزها عن أعمال المؤسسات الاحرى) •

ب) الوسائل :

وصف مجموع الوسائل التي تحوزها المؤسسة.

وسأئلها هي الوسائل الضرورية لانجاز الاهداف المخصصة للمؤسسة بعنوان المهمة المعهود بها اليها.

ان الوسائل التي تحوزها المؤسسة مخصصة لانجسان الاهداف المعينة للمؤسسة بعنوان الفقرة أ) أعلاه٠

ج) الاختصاص الاقليمي:

(التحديد الاقليمي لانشاء شبكة الانتاج أو المصالح) •

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في (٠٠٠٠) ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني.

- ربالنسبة للمؤسسات الاشتراكية المحدثة بمروجب نص تشريعي) بموجب مرسوم بناء على تقرير سلطة الوصاية •
- ربالنسبة للمؤسسات الاشتراكية الاخرى) بعوجب قرار
 من سلطة الوصاية وطبقا للاحكام الجارى بها العمل٠

البساب النسائی الهیکسل الاساسی - النسییر - السیسر

المادة 4: يخضع الهيكل الاساسى لمؤسسة (اسم المؤسسة) وتسييرها وسيرها وكذلك وحدات المؤسسة للمبددي المدرجة في الميثاق وللاحكام المنصوص عليها في الامسر المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه

المادة 5 : ان مؤسسة (اسم المؤسسة،) ذات شخصيــة مدنية واستقلال مالي٠

اللاة 6 : ان هيئات المؤسسة ووحداتها (اسم المؤسسة) هي التالية :

- _ مجلس العمــال،
- _ مجلس المديرية،
- المدير العام للمَوْسسة أو مدير الوحدة،
 - اللجان الدائمة -

المادة 7 : تتولى هيئات مؤسسة (اسم المؤسسة) تنسيق جملة نشاطات الوحدات التي تتكون منها المؤسسة •

فتتعاون هذه الوحدات من أجل انجاز هدف المؤسسة.

يقرر تأسيس وحدات مؤسسة (اسم المؤسسة) وتحديد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 15 اكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة له.

الباب الثسالث الوصساية والمراقبسة والتنسيسق

المادة 8: توضع المؤسسة (اسم المؤسسة) تحت وصاية (الوزير أو الوالى أو رئيس المجلس الشعبى البلدى).

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسية الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة المادة 10: تشارك مؤسسة (اسم المؤسسة) في مجالس

المادة 10: تشارك مؤسسة (اسم المؤسسة) في مجالس تنسيق المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المسؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بمجالس التنشيق الحاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

البساب الرابسع تراث المؤسسسة

المادة 11: تخضع مالية المؤسسة (اسم المؤسسة) لاحكام التنظيم الخاص بتراث المؤسسات الاشتراكية •

اللاة 12 : يحدد مبلغ الصندوق الاولى لمؤسسة (اسمم المؤسسة) ب ٠٠٠ (المبلغ بالدينار الجزائر)٠

المادة 13: كل تعديل لاحق للصندوق الاولى للمؤسسة يتم القتراح من المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال، وذلك بقرار مشترك صادر عن سلطة الوصاية ووزير المالية،

البساب الخسامس الهيكسل الاساسي المال للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكُل الاساسى المالى للمؤسسة، (اسم المؤسسة) للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاستراكية.

المادة 15: ان الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة الصحوبة بآراء وتوصيات جمعية عمال المؤسسة أو الوحدة، تخضع لمصادقة سلطة الوصاية والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط وذلك في الآجال القانونية •

المادة 16: ان الموازنة وحساب الاستغلال العام وحسساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى للسنة المالية المنصرمة المصحوبة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات، ترسل الى سلطة الوصاية والوزيرين المكلفين بالماليسة والتخطيط.

المادة 17: تمسك حسابات مؤسسة (اسم المؤسسة) على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

البساب السسادس اجراءات التعديسل

المادة 18: كل تعديل لهذا القانون الاساسى، ماعدا أحكام المادتين 3 و 13 منه أعلاه، يتم على غرار الاحكام المتعلق باقرار هذا القانون الاساسى •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العسمام للمؤسسة بعد المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال.

ويرفع لسلطة الوصاية المختصة.

أمسر رقم 74 ـ 37 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعسار

باسىم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 70 90 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للاسعار والمصادقة على قانونه الاساسى، المعدل بالامر رقم 74 10 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 206 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشىت سنة 1971 والمتضمن احداث لجنة وطنية للاسعار ،

يأمر بمايلي :

الكتساب الأول شروط تعديد الاسعبار البسباب الأول قواعد التطبيق في مادة الاسعار الفصيل الأول هيئبات تعديد الاسعبار

اللادة الاولى: ان المقررات المتعلقة بأسعار جميع المنتجات الصناعية والزراعية وجميع الخدمات تتخذ كمايلى:

بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح مشترك صادر من وزير التجارة والوزير أو الوزراء المعنيين، بالنسبة لجميع المنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الاسعار الثابتة أو الاسعار الخاصة أو الخاضعة لتدبير بوقف أرتفاع الاسعار •

بعوجب مرسوم الموسم بالنسبة للاسعار عند انتاج المنتجات الزراعية ·

بموجب قرار وزارى مشترك لوزير التجارة ووزير أو أكثر من الوزراء المعنيين، بالنسبة لجميع المنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الاسعار القارة •

ببوجب قرار لوزير التجارة بالنسبة للمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الاسعار المراقبة والخاضعة للتعريفة أو لتعيين حد الربع •

بموجب مقرر لوزير التجارة أو قرار من الوالى بالاضافة لتفويض الاختصاص المنوح له بقرار من وزير التجارة ، بالنسبة للمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الاسعار المراقبة والخاضعة للمصادقة أو لحد أقصى •

الادة 2: ان مقررات تحديد الاسعار المتخذة بمرسوم أو قرار وزارى مشترك أو قرار يمكن أن يكون محيل توزيع بالتساوى بموجب تدابير مخصصة لتوحيد الاسعار على مختلف انحاء التراب الوطنى •

فيمكن أن تتضمن أحكاما يعدد بموجبها مقدار الاتاوى التعويضية المخصصة لضمان تموين تدابير التوزيع بالتساوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى جميع الاحكام التبعية الهادفة لضمان التطبيق أو تسهيل مراقبة تنفيذها •

وكل نص مدرج في المقررات المذكورة، غير مرتبط مباشرة محديد المسعلا يعد نصا تبعيا بمفهوم الفقرة السابقة ٠

الفصـــل الثاني مباديء تحديد الاسعار

المادة 3: تحدد الاسعار عند الانتاج وكذلك اذا اقتضى الامر في جميع أطوار التوزيع ، بموجب مراسيم وقرارات وزارية مستركة تصدر تنفيذا لاحكام المادة الاولى أعلاه، وذلك بتعيين السعر نفسه •

المادة 4: تحدد الاسعار عند الانتاج وكذلك اذا اقتضى الامر في جميع أطوار التوزيع بموجب قرارات ومقسرات لوزير التجارة أو قرارات من الوالى تصدر تنفيذا لاحكام المادة الاولى أعلاه وذلك:

- اما بتعيين السعر نفسه ،
 - ــ واما بتعيين حد الربــــ ،
- ـ واما بتحدید تعریفة أو المصادقة على السعر أو تعیین الحد الاقصى له •

المادة 5: تعد «اسعارا ثانية» بمغهوم المادة الاولى أعلاه: اسعار المنتجات والخدمات المستفيدة من تدابير التوزيم بالتساوى أو التى تتحمل أتاوة تعويضيمة لمدة محدودة، وستوضع قائمتها بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التجارة والوزير المعنى •

كما تعد «اسعارا خاصة» الاسعار المحددة لمدة معينة خارجا من قيمة تكلفتها وعن التوزيع، على مستوى يمكن من التموين بمواد الاستهلاك العادى لبعض السكان غير الميسورين أو التموين بالمواد الاولية ومواد التجهيزات لمختلف المؤسسات الصناعية أو بعض الاستغلالات الفلاحية الواجب ترقيتها و

وتعد «أسعارا قارة» أسعار المنتجات والخدمات، التي ستوضع قائمتها بمرسوم يتخذ بناء على أقتدراح من وزير التجارة والوزير المسؤول، وتحدد على مستوى قار يمكن من النجاز برامج الاستثمار طبقا للتقديرات المدرجة في المخطط "

المادة 6: ان أسعار جميع المنتجات والخدمات غير المذكورة في المادة 5 أعلاه ترتب تحت نظام الاسعار المراقبة وتحدد وفقا لمآل المادة 4 أعلاه •

المادة 7: تتخذ المراسيم والقرارات الوزارية المشتركية والقرارات المتعلقة بالاسعار، بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية للاسعار •

تصاغ آراء اللجنة الوطنية للاسعار على أساس تقسارير تحدد فيها أثمان الانتاج وتوزيع المنتجات والخدمات المتعلقة بها، والمعدة من طرف المعهد الوطنى للاسعار أو المصالسح الخارجية لوزارة التجارة •

الباب الثانى نشر الاسعار الفصــل الاول نشر المقررات المتعلقة بالاسعار

المادة 8: تطبق فى ولاية الجزائر، المراسيم والقسرارات الوزارية المشتركة والقرارات المتعلقة بالاسعار وذلك يعد يوم

كامل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجرائرية الديمقراطية الشعبية ، وفي باقى التراب الوطنى بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ وصول الجريدة الرسميسة الى الولاية أو الدائرة •

يتمين على مديريات الولاية للتجارة والاسعار والنقل توفير جميع وسائل الاعلام التي يحوزونها بقصد تأمين النشـــــر الواسع للتدابير المقررة •

المادة 9: تنشر قرارات الوالى المنصوص عليها فى المادة الاولى عن طريق اللصق فى الولاية ويجرى توزيعها ونشرها ضمن الشروط المحددة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة العلاه •

الفصــل الثاني نشر الاسعـار

المادة 10: تنشر الاسعار بالنسبة للمستهلك عن طريق اعلان بالاسعار أو وضع بطاقات بالاسعار أو بأية طريقة ملائمة محدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرارات من وزير التجارة •

الفصسل الثالث الفراتيسسر

المادة 11: كل معاملة تتعلق عنتجات أو موارد أو بضائع يجب أن تكون موضوع فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، بيد أن هذه الفاتورة لا يمكن أن تطلب إذا كان مقدار البيع الحاصل من مقنى إلى أحد الافراد، لا يتجاوز الخمسين دينارا م

وكل أداء لخدمات حاصلة من مهنى لحاجات التجارة أو الصناعة تكون موضوع فاتورة •

كما أن كل أداء خدمات من مهنى لاحتياجات أحد الافسراد، يجب أن يكون موضوع فاتورة مهما كان مقداره ماعدا الاداءات المحددة بموجب أحكام تنظيمية أخرى •

ويجب على المشترى أن يطالب بالفاتورة، كما ينبغى على البائع تسليم الفاتورة حالما يصبح البيع أو أداء الخدمـــة نسانها •

مع مراعاة تطبيق جميع الاحكام التشريعية أو التنظيمية الاخرى ، يجب أن تتضمن الفواتير الاسم أو العنوان التجارى وكذلك عنوان المشرى والبائع، والكمية والاسم الدقيق للمنتجات والمواد الغذائية أو البضائع المباعية والخدمات المقدمة مع بيان سعر الوحدة •

ويجب أن تحرر الغواتير على نسختين : فيسلم البائع أصل الفاتورة للمشترى ويحتفظ بالنسخة الثانية •

وينبغى أن تتضمن فواتير الشراءات بشكل متميز جميع البيانات المفروضة بقرار وزير التجارة •

اللادة 12: يجب على البائع أن يجمع أصول ونسخ الفواتير ضمن ملفات وفي ترتيب تسلسل التاريخ ويحفظها طيلة مدة خمسة أعوام من تاريخ المعاملة •.

وينبغى على المشترى كذلك أن يحتفظ ضمن الاوضاع المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأصول الفواتير المشلمة لاحتياجات صناعية أو تجارية •

وان رفض تسليم الفاتورة يمكن أن يثبت بكل وسيلسة ولاسيما بموجب انذار مصاغ على شكل رسالة موصى عليها، أو بموجب محضر يحرر من أى عون للقوة العمومية أو المصالح المكلفة بتطبيق الاسعار المطلوبة لهذا الغرض •

البساب الثالث المخسالغسات

المادة 13: ان المخالفات الماسة بالمواد من 10 الى 12 أعلام تعد بمثابة المخالفات المتعلقة بنشر الاسعار والتى تضبط وتجرى ملاحقتها وقمعها بهذه الصفة •

المادة 14: تعد أسعارا غير مشروعة في نظر الكتاب الاول من هذا الامر:

I _ كل بيع لمنتجات وكل أداء لخدمات وكـــل عرض أو الاول ،

2 _ الاسعار الزائدة عن الاسعار المجمدة •

المادة 15 : يعد تطبيقا غير مشروع للاسعار :

I _ كل بيع لمنتجات وكل اداء لخدمات وكل عرض أو اقتراح ببيع لمنتجات أو أداء خدمات حاصلة أو متعاقد عليه لقاء سعر غير مشروع •

2 - كل الشراءات أو عروض الشراءات لمنتجات أو طلبات اداءات الخدمات الحاصلة أو المتعاقد عليها عمدا لقاء سعر غير مشروع ويفرض كوقوع الفعل أو التعاقد العمدى كل شراء مزود بفاتورة بيانات لا تنطبق على الحقيقة •

3 - كل مخالفة للتدابير التبعية المنصوص عليها في مقررات تحديد الاسعار، الا مانص عليه بموجب أحكام مخالفة ومدرجة في تلك المقررات •

4 - البيوع أو عروض البيع والشراء أو عروض الشراء التي تنطوى على أداء خفى، تحت أى شكل كان •

5 ـ أداءات الخدمة وعروض أو أداءات الخدمات أو طلبات أداءات الخدمات المنطوية في أي شكل كان، على مكافأة خفية •

6 - البيوع أو عروض البيع وعروض الشراء المنطوية على تسليم منتجات أقل كيفا أو كما مما قيد في الفواتير أو مساسيجرى تحرير فاتورة بها، مقبولة كانت أو معروضة وكذلك الشراءات المتعاقد عليها عمدا ضمن الاوضاع المذكورة أعلاه ﴿

7 - أداءات الخدمات وعروض وطلبات أداءات الخدمات المنطوية على تزويد بالاشغال أو الخدمات بما يقل عن الكمية أو الجودة المقبولة أو المعروضة لحساب أسعار هذه الاداءائ، والعروض أو طلبات الخدمات وكذلك أداءات الخدمات المقبولة عمدا ضمن الشروط المذكورة أعلاه ٠

المادة 16: يعد بمثابة تطبيق سعر مشروع، اقدام كل تأجي أو صاحب مصنع أو صاحب صناعة تقليدية :

1 ـ على الاحتفاظ بالمنتجات المخصصة للبيع وذلك برفضه طلبات اداءات الخدمات التى قد تتوفر فى حدود امكانياته، اذا كانت تلك الطلبات لا تكتسى طابعا غير عادى وكان بيسع المنتجات أو أداء الخدمات غير ممنوع بموجب تنظيم خاص او خاضعا لشروط غير مستوفاة •

ب _ مع مراعاة عدم الخضوع لتنظيم خاص، على قصــر البيع لبعض المنتجات أو أداء بعض الخدمات خلال ساعات من اليوم بينما تكون المؤسسات أو المخازن المعنية مفتوحة لبيع المنتجات الاخرى أو أداء الخدمات الاخرى •

ج _ مع مراعاة عدم الخضوع لتنظيم خاص، على جعل البيع لمنتوج أو أداء خدمة ما رهينا بالشراء بنفـــس الوقت، اما لمنتجات أخرى واما لكمية مفروضة واما لاداء خدمة أخرى،

د _ على عدم تقديم الفواتير الاصلية أو نسخها والمنصوص على تسليمها وحفظها، وذلك حال طلبها من الاعوان المكلفين المعاينة والملاحقة والقمع •

ه _ على التوقف عن ممارسة نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى سواء بمفرده أو بالتحالف مع غيره، وذلك بقصد تعطيل تنظيم الاسعار •

و ــ على عدم وفاء الاتاوى التعويضية المنصوص عليها فى مقررات تحديد الاسعار، خلال المهل المقررة •

ز _ احتجاز أى مخزون من المنتجات المحددة فى المادة 17 الواردة بعده •

الباب الرابسع الاحكام الملحقة بتنظيم الاسعار الفصــل الاول حيازة المخسرونسات

المادة 17: يمنع الاشخاص الطبيعيون أو المعتسويون من الحديدانية أو الحيسازة بقصد البيع لاى مخزون من المواد الخسدانية أو المنتجات الخارجة عن موضوع صناعتهسم أو تجارتهم والمقيد في سجل التجارة •

الفصــل الثاني أحكــام عامــة

المادة 18: تسرى أحكام الكتاب الاول من هذا الامر على جميع المنتجات والخدمات ماعدا ما يخضع منها لطريقة أخرى تتعلق بتحديد الاسعار ومقررة بموجب نص تشريعى •

اللاة 19: يجوز لوزير التجارة أن يتخذ بموجب قرار، جميع التدابير المتعلقة بتطبيق الكتاب الاول من هذا الامر ولاسيما:

- القواعد العامة لتطبيق الاستعار المراقبة،
- ــ القواعد العامة لتطبيق تفويضات الاختصاص للولاة ،
- ـ القواعد العامة للتطبيق المتعلق باسعار ايداع أداوات التعبئــة ٠.

المادة 20: أن القرارات المتضمنة زيادة الاسعار لا تطبق على المخزونات الموجودة قبل تاريخ سريانها، الا أذا نص على خلاف ذلك في هذه المقررات •

بيد أنه، مع مراعاة الاداء عند الاقتضاء لدفعه تعويضية للخزينة أو للصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى، يمكن مد شمول أحكام خاصة مدرجة في المقررات المسار اليها في الفقرة السابقة على المخزونات المنشأة قبل تاريخ تطبيقها •

وتعد كمخزونات بنظر هذه المادة جميع الكميات من المنتجات القابلة للاستهلاك أو الاستعمال على حالتها بتاريخ دخسول المقررات قيد التطبيق، حتى ولو كأنت هذه المنتجات ممساً يخضع فيما بعد للتكييف أو التكميل •

المادة 21: ان المقررات المتضمنة تحسيديد اسعار بعض المنتجات أو بعض الخدمات لموسم معين، تسرى على المؤاسم التالية، ماعدا حالة صدور احكام مخالفة، وفي حالة انعدام مقررات جديدة تتعلق باسعار هذه المنتجات أو الخدمائة •

المادة 22: ان تمويل تدابير التوزيع بالتساوى للاسمار، والمتخذة تطبيقا لاحكام المادتين 2 و 5 من هذا الامر ، يمكن أن يؤمن بمساعدات من ميزانية الدولة •

الكتباب الثانى معاينة المخالفات الماسة بتنظيم الاسعاد وملاحقتها وقمعها

البساب الاول ميسدان تطبيسق هسذا الامسر

المادة 23: تخضع لاحكام الكتاب الثانى من هذا الأمر المخالفات التالية والمرتكبة من طرف الاشخصاص الطبيعيين التابعين للقانون الخاص:

- I لمخالفات الماسة بقواعد نشر الاسعار والمنصوص عليها في الكتاب الاول من هذا الامر •
- المخالفات الموصوفة كتطبيق أسعار غير مشروعة أو
 مماثلة لتطبيقات الاسعار غير المشروعة بمقتضى
 الكتاب الاول من هذا الامر •
- 3 ـ المخالفات الموصولة كمناورات المضاربة المشار اليها في المادة 24 بعده أو محاولة ارتكابها

المادة 24: توصف بانها مناورة للمضاربة، كل مخالفة مشار اليها في المادة 23 (فقرة 3) ويقدم على ارتكابها :

المنتج أو التاجر الذي يقوم خارجا عن اللوضوع
 العادي لاستغلاله أو تجارته، بعمليات مماثلة بالنظر
 لاهميتها وتعددها، لنشاط مهني ذي طابع صناعي أو
 صناعي تقليدي أو تجاري .

2 لمن لا يمكنه اثبات صغته كمنتج أو تاجر نظامى،
 ويقوم بعمليات مماثلة، بالنظر لاهميتها وتعسددها،
 لنشاط مهنى ذى طابع صناعى أو صناعى تقليدى أو
 تجسارى ٠

3 _ كل من استعمل مناورات الاختلاس أو حاول في ذلك •

يعد بمثابة مناورات الاختلاس، اغفال الكتابات أو تزويرها واخفاء الوثائق الحسابية ومسك محاسبة خفية وعدم وجود الفواتير المفروضة بالقانون واعداد فواتير مزورة وتسليم أو استلام فرق لربع خفى وكذلك كل مناورة أخرى ترمى أما لستر العملية المجرمة واما لطابعها واما لاوضاعها الحقيقية •

المادة 25: تخضع كذلك لاحكام الكتاب الثانى من هذا الامر، المخالفات التاليمة:

- I _ رفض اظهار الوثائق للاطلاع عليها والمشار اليها في
 المادة 34 بعده ،
 - 2 _ اخفاء هذه الوثائق أو اتلافها أو افسادها ،
- 3 المعارضة في عمل الاعوان المشار اليهم في المادتين
 27 و 35 بعده وقذف الشيئائم وممارسة أعمال العنف تحامهم •

الباب الثاني معاينة المخالفات والحجــز

المادة 26 : يجرى ضبط المخالفات المشار اليها في الباب الاول بواسطة محاضر أو اعلام قضائي •

المادة 27: تجري المحاضر:

- السعسار والنقل وضباط السرطة القضائية للدرك الوطنى والامن الوطنى وجميع الاعوان الآخرين للدولة والمؤهلين قانونا بموجب مقرر مشترك لوزير التجارة ووزيسر الداخل ق و الداخل ق الداخل ق و الداخل ق و الداخل ق و الداخل ق ا
- 2 ـ من طرف أعران البلدية المؤهلين قانونا بموجب مقرر مسترك لوزير التجارة ووذير الداخلية وان اختصاص هؤلاء الاخيرين يقتصر مع ذلك على ضبط المخالفسات المرتكبة على تراب البلدية التي تقع فيها وظيفتهم والمتعلقة بالمواد المعدة للغذاء البشرى أو الحيواني وأداءات الخدمات •

المادة 28: تحرر المحاضر في أقصر أجل، ويدرج فيها نوع المعاينات المتممة وتاريخها ومكانها •

ويذكر فيها بأن مرتكب المخالفة قد أعلم بتاريخ تحريرها ومكانه وتم انذاره لحضور هذا التحرير .

وتعفى هذه المحاضر من الاجسراءات ورسسوم الطابسيع والتسجيل •

وعندما تحرر المحاضر من عون واحد، تعتبر مصدقة لغاية رفع دعوى تزوير بالمعاينات المادية المذكورة فيها، فلا تعد غير مصدقة حتى يثبت عكس صحة وجدية الاقرارات والتصريحات الواردة فيها •

وعندما تحرر المحاضر من عون واحد، تعتبر مصدقة لغاية ثبوت العكس فقط •

المادة 29: يجوز أن تتضمن المحاضر تصريحا بحجسن المنتجات التى كانت موضوع المخالفة دون موجب للبحث عما اذا كانت هذه الامور ملكا لمرتكب المخالفة •

المادة 30: عندما تقع نخالفة موصوفة بأنها مناورة للمضاربة، فانه يمكن أن تتضمن المحاضر كذلك تصريحا بحجز كل أو جزء من المنتجات الموجودة في المؤسسات أو المكاتب أو المخازن أو المصانع أو المعامل التابعة لمرتكب المخالفة أو التي تكون موضوع نشاطه وكذلك المركبات أو وسائل النقل المملوكة له والتي كسانت استخدمت لارتكاب المخسالفة أو استعملت لهذه المناسبة •

المادة 31 : لا تسرى أحكام المادتين 29 و 30 المتعلقتين بالحجز، على المخالفات المنصوص عليها في المادة 25 ·

المادة 32: يكون الحجز دوما ويقوم عينيا. ويقوم به ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا والمعين لهذا الغسرض .

ويجب أن يتضمن المحضر المحوري على تصريح بالحجن

- الكمية والتسمية الدقيقة أو الوصف للمنتجات المحجوز
 عليها
- 2 ـ سعر الوحدة المسروعة للمواد المحجوز عليه وكذلك قيمتها الاجمالية الموضوعة بصفة مستركة من العون محرر الضبط ومرتكب المخالفة والمنتفع من الحجز وفقا للتعيين الوارد في المادة 33 أدناه •

المادة 33: يجب أن تسلم الاموال المحجوز عليها، على الغور الى أقرب مخزن للبيع والتابع للشركة الوطنية أو المكتب الوطنى الذى يتولى توزيع المنتجات المماثلة، أو تودع هذه الاموال في مستودع المجلس الشعبى البلدى •

ويتمين على المنتفع من الحجز أن يدفع بناء على أمر الوالى الذى رفع اليه الامر من طرف مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل، قيمة المنتجات المحجوز عليها الى صنيدوق تلك الادارة •

ويبقى ايراد ذلك البيع مودعا لغاية حصول المصالحــــة وتنفيذ حكم السلطة الادارية أو القضائية •

المادة 34: ان الاعوان المشار اليهسم في المادة 27 فقرة المكنهم أن يطلبوا الاطلاع على أى نوع من الوثائق أينما وجدت والعمل على حجزها (محاسبة ونسخ الرسائل ودفاتر الشيكات والسندات وحسابات البنوك ١٠٠٠ الخ) والكفيلة بتسهيل اكمال مهمتهم كما يحق لهم اقتطاع العينات ،وكذلك في حالة التلبس بالجريمة يمكنهم الاستعانة بضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا ليقوم بسوق مرتكب المخالفة أمام وكيل الدولة والمناهدة المحتل الدولة والمناهدة المحتل الدولة والمناهدة المحتل الدولة والمناهدة المحتل الدولة والمحتل المخالفة أمام وكيل الدولة والمحتل المحتل المحتل الدولة والمحتل المحتل المحتل المحتل الدولة والمحتل المحتل المحتل المحتل الدولة والمحتل المحتل المحتل الدولة والمحتل المحتل المحتل

ويجوز أيضا لاعوان مديريات الولاية للتجارة والاسعار والنقل الاطلاع على جميع الوثائق التجارية والمالية والحسابية في الادارات والمكاتب الوطنية والشركات الوطنية والمؤسسات العمومية وما يماثلها وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت رقابة الدولة، ولا يحول دونهم في ذلك السر المهنى •

المادة 35: يجوز لوزير التجارة أن يفوض الى أعوان المعهد الوطنى للاسعار بالتحقيق فى جميع الوثائق المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة 34 ووضع تقرير عن مشاهداتهم.

فيتمتع الاعوان المفوضون على الشكل المذكور بحق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 34 •

المادة 36: يجوز للاعوان المشار اليهم في المادة 37 الدخول مكل حرية للمخازن التي لا يكون فيها مسكن التاجر، وفي هذه الحالة لا يمكن التفتيش في خلفيات المخازن أو المكاتب الملحقة أو مستودعات الاستغلالات أو مكان الانتاج أو البيع أو الارسال أو الخزن أو بصفة عامة في أي مكان كان الا وفقا لاحكام الفقرة 3 أدناه •

ويمارس عمل هؤلاء الاعوان كذلك، خلال نقل المنتجات فيجوز لهم، لاكمال مهمتهم، ان يطلبوا فتح كل الطرود والامتعة الموجودة، سواء كان من المرسل أو من المرسل اليه أو الناقل أو الحامل •

كما يجوز لاعوان مديريات الولايات الاستعانية بضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا للقيام بالتفتيش داخيل المساكن. ويجرى هذه التفتيشات طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 37: ان جميع النزاعات المتعلقة بنوع جميع المنتجات أو الحدمات، وبجنسها وجودتها وصنفها وأساسها ومصدرها وطريقة صنعها أو جميع ميزاتها التقنية الاخرى، يمكن في كل وقت من التحقيق أو الاجراء الادارى ، أن تحال من طرف الادارة ليبحث فيها الخبراء المعينين وفقا للشروط المحددة بموجب قرار مشترك لوزير العدل ، حامل الاختام ووزير التجارة •

ويجوز لهؤلاء الخبراء عندما يكونون مصحوبين بأخذ الاعوان المشار اليهم في المادة 27 فقرة I ممارسة حق التفتيش المحدد في الفقرة الاولى من المادة 36 ، باستثناء تفتيش البيوت •

وان النتائج المقررة من الخبراء تحول دون أى طلب لخبرة عديدة حول نفس النقطة •

البساب الثالث في الاجراءات والعقسوبات الفصسل الاول الاجسراءات السواجب اتبساعهسا بالنسبسة للمحساضر

المادة 38: ان المحاضر الموضوعة طبقا للمادة 27 تحال لمدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها ولمدير الولاية للتجارة والاسمار والنقل جميع الصلاحيات للتحقيق في تصريحات الاشخاص الذين حرر الضبط ضدهم وتقدير جديتها، ويمكنه أن يأمر بجميع التحقيقات والابحاث أو التحريات التي يراها مفيدة والمجميع التحقيقات والابحاث أو التحريات التي يراها مفيدة والمجميع التحقيقات والابحاث أو التحريات التي يراها مفيدة والمجميع التحقيقات والابحاث أو التحريات التي يراها مفيدة والابحاث أو التحريات التي يراها مفيدة والمحريات المحريات التي يراها مفيدة والمحريات المحريات المحريات التحريات المحريات ال

ويمكنه البت في الغرامة الواجب فرضها أو احالة الملف الى وزير التجارة أو وكيل الدولة وفقا للاوضاع المنصوص عليها أدناه الله

المادة 30: 1ذا كانت المخالفة معاقبا عنها بغرامة مساوية لـ 1.000 د.ج فأقل، فيجوز لمدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل اما أن يقرر تطبيق الحد الادنى من العقوبة المالية واما أن يحيل الملف الى وكيل الدولة للقيام بالملاحقات القضائية.

وعندما تكون المخالفة معاقبا عنها بغرامة تفوق 10000 د٠ج يجوز لمدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل أن يحيل الملف الى وزير التجارة .

ويجوز لوزير التجارة اما أن يفرض بموجب مقرر، غرامة مطابقة للمعدل الادنى المنصوص عليه بالنسبة للمخالفة واما أن يحيل الملف الى وكيل الدولة للقيام بالملاحقات القضائية . وعندما تستوجب المخالفة غرامة تفروق 100.000 د.ج ، يحال الملف الى وكيل الدولة .

اللاة 40: يبلغ مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقسل الشخص الذي حررت المخالفة ضده بمبلغ الغرامة الماليسة بموجب رسالة موضى عليها مع العلم بالوصول •

ويتضمن هذا التبليغ سبب الغرامة والنص المطبق وكذلك المهل والكيفيات الخاصة بالدفع والمحددة فى المادة التالية وفينبغى على الشخص الذى حررت المخالفة ضده أن يؤدى دفعة واحدة مبلغ الغرامة خلال ثلاثين يوما من استلامه التبليخ المذكور وذلك اما نقدا الى أمين خزينة الولاية لمكان المخالفة وما عن طريقة الحوالة الى حسابه الجارى البريدى واما بواسطة شيك مسطر يؤدى من البنك فى حساب وفقا للشروط المقررة لدفع الضرائب المباشرة، ويجب فى كل الاحوال اعسلة التبليغ الى أمين الخزينة سندا للوفاء و

المادة 41: ان المقرر المتضمن تحديد مبلغ الغرامة لا يخضع لاى طعن •

المادة 42 : خلافا لاحكام المادة 36 من قانون العقوبات تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا الامر مهما كان نوعها •

اللدة 43: يقوم أمين خرينة الولاية، خلال عشرة أيام من الوفاء الحاصل قانونا، باعلام مدير الولاية للتجارة والاسعاد والنقا. •

فاذا لم يستلم هذا الاخير الاعلام المذكور خلال 45 يوما من استلام الشخص الذى حرر ضده التبليغ المنصوص عليه فى المادة 0، يحيل الملف الى وكيل الدولة المختص .

المادة 44: عندما تتضمن المحاضر تصريحا بالحجز، يمكن أن يضمن مقرر وزير التجارة أو مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل ترك أو جزء من الجزء للدولة أو رفعه .

وفي هذه الحالة يشار فيه الى مصير البضائع ٠

وفى حالة ترك الحجز، فان المبالغ المودعة على الشكل المنصوص عليه فى المادة 33 أعلاه تؤدى بواسطة مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل الى أمين خزينة الولاية ٠

واذا رفع الحجز كليا أو جزئيا ، وجب على أصحاب المبالغ المودعة المطالبة بها خلال مهلة ستة أشهر من يوم دفع الغرامة •

وعند انقضاء هذه المهلة ، يعد الجزء غير المسترد من بيع الاموال المحجوز عليها ، ملكا للدولة ويؤدى لامين خزينـــة الولاية وفقا لنص الفقرة 2 أعلاه •

الفصسل الثاني سلطات الولايسة

المادة 45: يجوز للوالى أن يأمر باغلاق المخازن أو المكاتب أو المساغل أو المعامل لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، واذا وقعت مخالفة لاحكام هذا الامر، وذلك بموجب قرار صادر بناء على اقتراح مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل .

اللادة 46: في حالة الاغلاق لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، ينبغي على مرتكب المخالفة أو المؤسسة الاستمرار في دفع الاجور لمستخدميها وكذلك تعويضاتهم ومكافآتهم من أي نوع كانت والتي يستحقرنها لذلك الحين •

المادة 47: يجوز للوالى أن يأمر بلصق القرارات المتضمنة اغلاق المخازن أو المكاتب أو المساغل أو المعامل العائدة لمرتكب المخالفة أو المؤسسة، وبنشرها كذلك في الصحافة المخالفة أو المؤسسة،

الفصيل الثالث الاجراءات القضائية

المادة 48: يطبق قانون الأجراءات الجزائية في حاله الملاحقات القضائية مع مراعاة الاحكام المخالفة ٠

بيد أن مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل يمكنه ايداع مذكرات دفوع تلحق بدفوع النيابة العامة ·

الفصل الرابسع العقسوبات

المادة 49: تطبق على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 23 العقوبات التالية:

I _ عن عدم نشر الاسعار:

- _ غرامة قدرها 50 د بج اذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة مساوية لـ 10 د بج فاقل •
- _ غرامة قدرها 100 دُ٠ج اذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة داخلة بين 10 د٠ج و 100 د٠ج ،
- ــ غرامة من 200 دعج الى 10000 دعج اذا كانت قيمـــة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة زائدة عن 100 دعج ع
 - 2 _ عن رفض تسليم فاتورة :
- غرامة مطابقة لربع مبلغ الفاتورة على أن لا تقـل هذه الاخيرة عن 50 د ج ٠

المادة 50: تطبق على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 23 العقوبات التالية:

- _ الحبس من شهرين الى خمس سنوات ،
- _ غرامة تطابق على الاقل مرة ونصف المرة الربع غير المشروع المحقق أو المتوقع، وثلاث مرات على الاكثر من الربع غير المشروع المحقق أو المتوقع على أن لا يقل مبلغ الغرامة عن 100 د ج ،
 - _ أو احدى هاتين العقوبتين فقط •

وان الربح غير المشروع أو المتوقع يجرى تقديره بواسطة خبير مختار من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

واذا كانت المخالفة لا يترتب عنها ربح غير مشروع، تطبق عليها العقوبة السالبة للحرية المنصـوص عليها في الفقـــرة الاولى أعلاه وغرامة من 200 د٠ج الى 100٠000 د٠ج ، أو احدى هاتين العقوبتين ٠

اللدة 51: تطبق على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 23 العقوبات التالية:

- _ الحبس من شهرين الى سنة أشهر ،
- غرامة تطابق على الاقل ضعف الربـــ غير المشــروع المحقق أو المتوقع وعلى الاكثر خمسة أمثال هذا الربح غير المشروع دون أن تقل الغرامة عن 500 د.ج ،
 - _ أو احدى هاتين العقوبتين فقط •

المادة 52: يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 د.م أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أرتكب المخالفات المنصوص عليها فى المادة 25. وإذا رفض مرتكب المخالفة اظهار الوثائق للاطلاع عليها أو اخفاها، يحكم عليه بتقديم نسخ عنها تحت اكراه مالى قدره 100 د.م عن كل يوم تأخير من تاريخ صدور الحكم، اذا كان حضوريا ومن تاريخ تبليغ الحكم اذا كان غيابيا، ويوقف سريان مفعول هذا الاكراه فى التاريخ المذكور فى محضر يثبت تسليم هذه الوثائق ،

ويحصل الاكراه المحدد نهائيا كالغرامة الجزائية ٠

المادة 53 : اذا سبق أن حكم على المخالف بعقوبة من السلطة القضائية منذ أقل من سنتين لارتكابه احدى المخالفات المشار اليها في الكتاب الثاني، ثم ارتكب مخالفة جديدة منصوصا عليها في نفس الكتاب المذكور، يمكن الحكم عليه بعقوبات مضاعفة و

وفضلا عن ذلك، يمكن للقاضى الحكم بسحب بطاقت الهنية وشطبه من سجل التجارى أو حرمانه من ممارسة المهنية •

المادة 54: اذا قضت المحكمة بعقوبة جاز لها الامر بمصادرة كل أو جزء من ناتج بيع الاموال المحجوزة، وذلك لفسسسائدة الدولة.

المادة 55: اذ حكم على متهم بالحبس وهو طليسق، جاز للمحكمة اصدار أمر بحبسه أو توقيفه لمدة العقوبة المحكوم بها، حتى ولو كان الحبس لمدة أقل من سنة •

وتستمر آثار هذا الامر رغم المسارضة أو الاستئناف أو الطمن بالنقض ويفصل في المعارضة أو الاستئنساف أو الطمن بالنقض وفقا لقانون الاجراءات الجزائية ٠٠

ويجوز للمحكمة، ضمانا لتحصيل الغرامات التي حكمت بها، أن تأمر بوضع أموال المحكوم عليه تحت الحراسة لغاية تسديد المبالغ الواجب ضمانها •

المادة 56: يجوز للمحكمة أن تحكم بالاغلاق الموقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، لمخازن المحكوم عليه أو مكسساتبه أو معلمه، أو كذلك عندما يكون ملاحقا تطبيقا للفقرة الاولى من المادة 37، للمؤسسات التي يشرف عليها أو يديرها .

ينبغى على مرتكب المخالفة أو المؤسسة، أن يستمر فى دفع الرواتب الى مستخدميها وكذلك التعويضات والاجور من أى نوع كانت والتى يستحقونها، في حالة الاغسلاق، وذلك لتاريخ الاغلاق وطيلة مهلة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا •

وان كل مخالفة لاحكام حكم صادر بالاغلاق تترتب عليها المقوبات المنصوص عليها في المادة 52 (الفقرة الاولى) أعلاه •

المادة 57: يجوز لرئيس المحكمة أن يعين بناء على طلب مندوبى المستخدمين، مسيرا مؤقتا لمتابعة نشاط المؤسسة خلال مدة العقوبة، وذلك بعد أخذ رأى مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل.

ويحتفظ بارباح الاستفلال للدولة طيلة المدة المذكورة • وتحسم خسائر الاستفلال من الغرامات والعقوبات المالية الاخرى المفروضة على مرتكب المخالفة •

فاذا زادت الخسائر عن الغرامات أو العقوبات المالية المحكوم بها، أوقف التسيير المؤقت وأغلق الاستغلال •

كمايجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بوقف التسيير المؤقت في أي وقت كان ، وذلك أما بطلب مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل وأما بطلب مندوبي المستخدمين .

اللادة 58: يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر كامل حكمها أو خلاصته في الجرائد التي تعينها، وكذلك بلصق كامل حكمها أو خلاصته بأحرف طاهرة تماما في الاماكن التي تحددها، وذلك على نفقة المحكوم عليه •

المادة 59: ان ازالة الاعلانات أو اخفاءها أو تمزيقها سوام كان كليا أو جزئيا والملصقة تطبيقا لاحكام المادة 57، والحاصل قصدا، يترتب عليه تطبيق عقوبة بالحبس من ستة أيام الى خمسة عشر يوما، وتنفذ من جديد كامل المقتضيات المتعلقة بالالصاق على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه •

الباب الرابع احكام عامة واحكام مختلفة

المادة 60: يتعين على الاعوان المشار اليهم فى المادتين 27 و 34 وكذلك الخبراء المشار اليهم فى المادة 37 ان يحافظوا على السر المهنى الا ازاء وزير التجارة والسلطات القضائية والوالى،

المادة 61: عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الامر مرتكبة من القائمين بالادارة أو المسيرين أو المديريسن لشخص معنوى ، أو من أحدهم بالإضافة لأسم ولحساب الشخصص المعنوى، يلاحق هذا الاخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين من 49 الى 52 أعلاه، فضلا عن الملاحقات التى تجرى بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدى و

المادة 62: اذا لم يطالب مالك الجزء غير المصادر من بيع الاموال المحبورة خيلل مهلة سنة أشهر من تاريخ اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم به، بذلك الجزء، فيعد الجزء المذكور ملكا للدولة •

وتدفع للخزينة قيمة الاموال المصادرة أو المكتسبة للدولة، من ظرف مديرى الولاية للتجارة والاسعار والنقل •

المادة 63 : يحدد توزيع الايراد المحصل من العقب وبات والمصادرات عملا بأحكام هذا الامر بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية •

المادة 64: لايجوز للدائنين حتى ولو كانوا أصحاب امتياز أو رهن، ممارسة حقوقهم على الاموال المحجوزة، مالم يصدر حكم برفع الحجز •

تعد ايرادات بيع الاموال المصادرة مكتسبة للدولة، رغم وجود أى دين وان كان ذا امتياز •

المادة 65: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 66: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافــــق 29 ابريل سنة 1975 ·

هـواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عـــام 1395 الموافق 29 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحــان مهنى للتعيين فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصييــن للفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمتمم بالامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1300 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم وقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونير سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم وقسم 88 _ 209 مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأحير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضم الفانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين في الفلاحة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمسن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لعوظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العموميسة والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم وفقا لاحكام هذا القرار امتحــان مهنى للتعيين في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للفلاحة.

المادة 2: ان الامتحان مشترك بالنسبة للشعب التسلات التالية، المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقسم 68 _ 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه:

- _ الأنتاج الفلاحي،
- _ الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها،
 - ـ المخابر٠

المادة 3: يفتح الامتحان للاعوان التقنيين للفلاحة البالغة أعمارهم 40 سنة على الاكثر لغاية أول يناير سنبة 1975، والمثبتين لـ 10 سنوات من الخدمات الفعلية في رتبتهم.

المادة 4: يجوز تأخير حد السن الاقصى المنصوص عليه أعلاه لمدة سنة عن كل ولد في الكفالة، ولا يمكن ان يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ويمتد هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى٠

المادة 5: تمنح زيادات في النقط للمترشيعين من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطني طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6: تودع أو ترسل طلبات المشاركة في الامتحان في ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، 12 شارع العقيد عميسسروش بالجزائر العاصمة •

ويتعين على المترشحين تقديم الاوراق التالية، رفقية طلباتهم :

_ بطاقة المشاركة في الامتحان المعدة وفقا للنمــوذج المرفق بهذا القرار (الملحق 2)

_ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لم تنقض سنة على تاريخها،

لله المسخة مطابقة الأصل قرار التعيين أو الترقية ونسخة من محضر التنصيب كعون ثقني للفلاحة،

- وعند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الشخصية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطني٠

المادة 7: يتضمن الامتحان أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي:

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) انشاء حول موضوع عام يسمع بتحديد المستسوى
 الثقافي وطاقات المترشع في الكتابة، المسدة : 4
 ساعات تـ المعامل 2،

ب) دراسة الحالات المتعلقة بتطبيق التقنيات الفلاحية على وضعية مهنية معينة، المدة : 4 ساعات ـ المعامل 3،

ج) اختبار تقنى فلاحى حسب الاقسام يقدم فى شكل أسئلة حول الدروس، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 2،

كل علامة تقل عن 5 على 20 في أحد الاختبادات تسبب الرسوب في الامتحان.

د) اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذيب
 لا يحررون باللغة الوطنية .

وبالنسبة لهذه الاختبارات يحق للمترشحين أن يختاروا بين مختلف أنواع التمارين المحددة في القرار السوراري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليسه أغلاه

كل علامة تقل عن 4 على 20 تسبب رسوب المترشح في الأمتحان.

2 _ الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي في الامتحان :

اختبار شفاحی یتعلق بالسیاسة الفلاحیة علی شکسل
 محادثة بین المترشح والممتحن، المدة : 15 دقیقة __
 المعامل 2،

ب) اختبار شفاهى للمراقبة يتعلق بالقضايا التقنيسة المختلفة، المدة: 15 دقيقة ـ المعامل 03

المادة 8: يحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات لغاية 32 مايو سنة 1975

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 17 يونيو سنة 1975 في مدن الجزائر ووهران وقسنطينة

الله 10 : ان البرنامج المفصل للاختبارات التقنية ملحق بهذا القرار.

اللاة 11: يجوز للمترشحين أن يجروا جميع الاختبارات مواه بالعربية أو بالفرنسية •

المادة 12: ان قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى تحدد وتنشر عن طريق اللصق من قبـــل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

اللاة 13: يحدد عدد الوظائف التي يجب سدها بـ 225 أي 20 % من الوظائف الشاغرة لهذا السلك وفقا لاحكام الفقرة 2 من المرسوم رقم 68 ـ 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليسك أعلاه٠

المادة 14: تمنح لكل اختبار علامة تتراوح ما بين 0 و 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 7 أعلاه ٠

اللاة 15: لا يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الذين أحرزوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع النقط المحدد من قبل لجنة الامتحان.

المادة 16: بحدد تأليف لجنة الامتحان كما يلى:

- _ مدير الادارة العامة رئيسا،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية،
 - ـ مدير التعليم الفلاحي ، ـ مدير الانتاج النباتي،
 - _ مدير الانتاج الحيواني،
- ـ مدير المنشآت الاسباسية بالولايات ومندوبيات التنمية الريفية ،
- المدير العام للمعهد الوطنى للبحث الزراعى للجزائر المادة 17: تنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في الامتحان من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة 18: يعين المترشحون الناجعون نهائيا في الامتحان في وظيفة عون تقنى اختصاصي للفلاحة كمتمرنين ويتمسم تعيينهم على اساس حاجيات المصلحة وترتيبهم.

المادة 19: أن المترشع الناجع في الامتحان والذي لا يقدم عذرا مقبولا أو لا يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكشر من الستلام الاشعار بالتعيين يفقد الاستفادة من الامتحان •

اللدة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 مارس سنة 1975 ·

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الداخلية السزراعي وبتفويض منه الكاتب العسام المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين بوقلي عبد الرحمن كيوان حسن ثاني

الملحـــق،

برنامج الاختبارات التقنية الخاصة بالامتحان المنهى للتعيين في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصييين

قسم: الاقتصاد وتسيير الاحصائيات •

- _ البيئة الفلاحية : المناح، الارض، النبات
- ـ استبدال المغروسات والتداول الخاص بها
- _ مختلف اعداء ومفسدى المزارع وطرق محاربتهاء

- الاعشاب المضرة،
- ـ قواعد تغذية النواشي وقواعد استغلال قطعان البقس والاغتـــام ،
- دراسة النشآت الاقتصادية الفلاجية والقروية : البلدية،
 الملك المسير ذاتيا، تعاونية الثورة الزراعية،
- س ميزات وأساس الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر،
 - م مبادى، التحقيقات الفلاحية وامدافها،
 - ـ المجالات الاقتصادية والفلاحية على المستوى البلدي،
 - تأسيس الاسمار الفلاحية مبدأ البوارد،
- ـ القرض الخاص بالفلاحة : ضغوطه وممييزاتــــه، الاستثمارات، الاعانات، القروض.

قسم: الانتاج الحيواني. •

- .. النباتات الخاصة بالملف :
 - ـ المحافظة على الغلات،
- س الاغذية (تكوينها وقابليتها للهضم)
- توازن الحسة الغذائية : المواد الآزوتية والمعدنيسة والدسمة،
 - ـ مبادى حول التوابل،
- ـ تطبيق الطريقة الخاصة بتوزيع حصص النذاء (البقس والغنم)،
 - البرنامج النوسمى : الاحتياطات والاغذية التكميلية،
 - ـ انتاج الحليب: الاستحلاب اليدري،
 - البقر ألمعد للذبع.

انتاج لحم الخروف والصوف :

صوف الخروف، زجه، المنوف : معالجته وقيمته

مختلف التقنيات الخاصة بتربية البقر والفنم.

- س تسيير محل الدجاج ومحل النحل.
- الطاعون الدجاجي، الكوكسيدوز، الطفيليات الداخلينسة والخارجية الخاصة بالحيوانات المنزلية،
- الامراض الاكثر خطورة بالنسبة لتربية البواش في الجزائر، التشريع الصحي٠

قسم : الانتاج النباتي •

- المناخ فيما يخص الفلاحة،
- الخاصيات الطبيعية والكيماوية والبيولوجية الخامسة بالاراضي،
- س مختلف الاشفال الخاصة بالارض : الهدف، المسسمة، المنافع، والمضار،
 - استصلاح الارض،
 - الدورة النباتية الخاصة بنبات سنوى،
 - اعداد حديقة للبقول،
- سه الخفس المغروسة التي تشمل جزءً كبيرًا من التراب البجزائري،

- حبوب قصل الشتاء وحبوب قصل العبيق : العبيتها الاقتصادية واعدادها وصيانتها وحبايتها والمحافظة عليها،
- الغرس، الادوية الفلاحية، معالجة الإمراض، الفسلات، انتاج الاشجار التي تكتسى أهمية اقتصاديسة كبرى بالنسبة للجزائر •
- س بناه مزرعة : تهيئة المحلات، محلات الحيوانات (مخططات لماذج الاصطبلات، حظيرة الغنم)، محلات الخزن، معمل المزرعة •

قسم: الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ، النباتات والبيشة:

- تأثير المناخ والارض والمخلوقات العية على الغابات والعكس بالعكس الميزات المناخية الخاصة بالغابات : المتاطق والطبقات المناخية،
 - التشكيلات النباتية الرئيسية،
- مختلف نماذج الغابة ما الغابة والخالف في الاستفلال الفلامية فالبة اعادة غرس الاشتبار،
- م النباتات الرئيسية الفابويسة في الجزائر واختيارها للتشجير، الانجراف ومساولة ومحاريته،
 - وضع شبكة المسطبات الصغيرة،
- الآلات المرفوعة المختلفة، استخراج تسبخ من المخططات مقياس الخريطة،
- الفرق في النستوى، المنعدر، الادوات الطبوغرافية،
 - سا تسوية المساحات، شبطهاء
- م الخطوط المنجنية للمستوى، التمثيل الرسمي الغاص بالتسوية،
 - التنظيم والتشريع الخاصان بالغابات.

الملحسق رقم 2 ورقة المشاركة في الامتحان المهني للتعيين في سلك

*	:	اللقب	######################################	لاسم
Construction of the Construction of the Const	ن	. البكا	الميلاد :	اريخ
•			العائلية :	
		.طنی	كة في حرب التحوير الو	لمشبار

- عضو جيش التحرير الوطني
- س عضو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (x) العنوان الشنخصي :

	قرار رقم: بتاریخ:
١	تاريخ سريان المفعول:
	الوطيُّفة الحالية:
	التنصيب :
	الملاحظات :
ļ	
	تأشيرة رئيس المصلحة
	·
	وحرر بالجرائر في
	امضاء المترشع

(I) يشطب على العبارة غير المفيدة عند الاقتضاء٠

كتابة العولة للتغطيط

مرسوم رقم 75 ـ 70 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عسام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتغطيط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 وزقم 70 - 53 المؤرخين فى I7 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ فى 13 ذى القعــدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعى 1970 ـ 1973 م

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانيـــة عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثاني 1974 - 1977 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 160 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيــــــم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1390 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مراقبــة الدراسات ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

يرسم ما يلي :
المادة الاولى: أن الادارة المركزية لكتابة الدولية للتخطيط
لموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للتخطيط الذي يساعــــــد
لکاتب، تحتوی علی ما یلی :
ـ المفتشية العامة للاقتصاد،
ــ مديرية الاحصاءات والمحاسبة الوطنية ،

- ـ مديرية الدراسات التجميعية والتنسيق الاقتصادى ،
 - مديرية التخطيط للامكانيات البشرية ،
 - مديرية التخطيط للانشطة المنتجة ،
- مديرية التنمية للاسس الاقتصادية والاجتماعية والاصلاح الاقليمي ،
 - _ مديرية الشؤون العامة .

تمارس مختلف المديريات أشغالها في نطاق المرسوم رقـــم 70 ــ 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط.

اللادة 2: أن مهمة المنتسية العامة للاقتصاد تتضمن ما يلى:

- ـ مراقبة الاحوال المادية لانجاز مشروعات الاستثمار ،
- مراقبة المشروع في تنفيل الاجراءات ذات الطابل التنظيمي المقررة في المخططات ،
- القيام بتحريات حول حركة الاقتصاد الوطنى وتسييره في جميع المستويات .

المادة 3: تتلخص مهمة مديرية الاحصاءات والمحاسبة الوطنية في جمع وتركيز واستغلال وتفسير المعطيات والمعلسومات الاحصائية لكل نوع في اطار أشغال التخطيط الطويلة والمتوسطة والقصيرة الاجل وفي هذا الاطار العام تقوم مديرية الاحصاءات والمحاسبة الوطنية بالمهام الخاصة التالية:

- مراقبة تقنية للمعلومات الاحصائية مع التخصص بالاحتكار في وسائل الاعلام الاحصائي للدولة. وبهذه الصفية تتدخل في كل احصاء أو تحقيق يتم بواسطة التنقيب الاقتصادي والاجتماعي وتراقب جميع الاشغال الاحصائية لجميع المصالح أو الهيئات العمومية أو شبه العمسومية أو الخاصة وذلك بواسطة اجراء المشاورات اللازمية، وتتدخل أيضا بمساعدتها التقنية اللازمة في تنصيب وتحصين مصالح الاحصاء وهذا في جميع المستويات في ميدان التخطيط،
- تحرير جميع الاحصاءات الضرورية لاعداد ومراقبة تنفية مخططات التنمية وانجاز جميع التحقيقات اللازمــــــة لتحسين معرفة الحقائق الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،
- حساب جميع المقاييس التأليفية للاقتصاد والاعداد الدورى للمحاسبات الاقتصادية الوطنية الراجعة الى الماضى،
- اعداد مخططات الاشغال المتعلقة بجميع التحقيقيات والاحصاءات التي يتكلف بانجازها المحسافظ الوطني للاحصاء والدراسات الاقتصادية أو مؤسسات أخرى في بعض الاحيان،

- السهر على التنسيق وتركيز وسائل الاعلام المرتبطــــة بالاعلام الآلى للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية ،
- ـ تحرير القوائم وجرد الوحدات الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية وجعلها مطابقة للحالة الراهنة،

وتتضمن مديرية الاحصاءات والمحاسبة الوطنية :

- المديرية الفرعية للحسابات والاحصاءات الاقتصادية ، - المديرية الفرعية للاحصاءات الاجتماعية والديمغرافية ، وتتكلف كل واحدة منهما بالقيام في الميدان الذي يعنيها والمهام المبينة أعلاه .

وتتضمن كذلك:

- المديرية الفرعية للاحصاءات الجهوية واعسداد الخرائط المكلفة بوضع جهاز للاعلام الجهوى وتنظيم اعادة انتساج خرائطها ،
- ــ المديرية الفرعية للاعلام الآلى والمصنفات المكلفة بتنشيط الاستعمال الآلى للمعطيات الاحصائية الاقتصاديـــــــــة والاجتماعية وتسيير المصنفات التابعة لها .

المادة 4: تتلخص مهمة مديرية الدراسات التجميعية والتنسيق الاقتصادى وباتصال مع جميع الادارات الاقتصادية والمالية والمديريات الاخرى لكتابة الدولة للتخطيط فيمايلي :

- ـ اعداد المعطيات الاجتماعية والاقتصاديـــة والارتسامات اللازمة لاعداد المخططات المتوسطة والطويلة الاجل ،
- القيام بجميع الابحاث التى تهدف الى ادماج التقدم التقنى وحصر مواقع التحولات الاقتصادية والاجتماعية فى آفاق النمو الطويل الاجل ،
- اعداد المعطيات الاجمالية والاطار العام اللازمان لتحريب المخططات السنوية وكذلك مختلف المؤشرات الاقتصادية التى تضمن مسايرة الانجازات فى اطار مراقبة التطور المتوسط الاجل للاقتصاد الوطنى ،
- اقتراح جميع التدابير اللازمة لتحسين أساليب التخطيط وبصفة عامة تسيير الاقتصاد الوطني ،
- _ القيام بالتنسيق بين مختلف أدوات السياسة الاقتصادية الملائمة لاهداف مخططات التنمية .

وتتضمن مديرية الدارســـات التجميعية والتنسيـــق الاقتصادى مايلى :

- المديرية الفرعية للتنظيم والتنسيق الاقتصادى المكلفسة بدراسة واقتراح جميع التدابير المتعلقة باستخدام نظام التخطيط والسهر على انسجام وسائل التنفيذ للمخطط ومتابعة جميع المبادرات ذات الطلب التشريعي أو التنظيمي المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي والاجتماعي للبلاد وتنسيقها وفقا للمخططات،

- والمداخيل والاستهلاك والاسعار ومتابعة تطويرها من خلال المؤشرات والوسائل التوجيهية للاقتصاد ،

وتتضمن التنسيق بين برمجة التموين وبرمجة الاستثمارات والانتاج وتسهر في هذا الاطار على تحقيق الاهداف المرتبطة بالانتاج وعلاقتها بالتجارة الخارجية •

وتتضمن أيضا متابعة الموازنات المالية والنقدية فى اطسار التخطيط وتسهر على انسجامها مع الموازنات الاقتصادية وتقدر فعالية تنفيذ الاهداف المادية على الموازنات المالية الداخليسسة والخارجية .

اللاة 5: أن مهمة مديرية التخطيط للامكانيات البشميرية، تتضمن ما يلى:

- اجراء أو تعيين الغير باجراء جميع الدراسات المتوسطة أو طويلة الاجل المتعلقة بالتقويم الكامل للطاقة البشرية ،
 - _ تنمية أنظمة التربية والتكوين والثقافة والرياضة ،
 - تحسين الحافظة الاجتماعية للسكن ،
- ـ تنسيق الاشغال التحضيرية لمسروعات وبرامج التجهيدز لمختلف الانشطة المعنية وذلك طبقا لخطة تاريخية وفى اطار مجموع المخططات السنوية ومتعددات السنوات ،
- تحليل بواسطة الميزانيات الخاصة بالتنقيب، فعاليـــة مشروعات التجهيز المقررة لتحقيق الاهداف المعنيــــة و تسجيلها في برامج ومخططات التنمية ،
- القيام بالانسجام بين برمجة التكوين ومختلف الاحتياجات
 من يد عاملة ذات كفاءة ،
- القيام بمتابعة تنفيذ هذه البرامج والدراسات الخاصـــة
 بها ،
- ـ دراسة واقتراح التدابير الرامية لتحسين فعالية برامـــج التدخلات الاجتماعية وأجهزة تنظيم الطاقة المعنية .

وتتضمن مديرية التخطيط للامكانيات البشرية:

- المديرية الفرعية للتربية والتكوين،
- المديرية الفرهية للتنمية الاجتماعية ٠٠

وتكلف كل واحدة منهما بالقيام في الميدان الذي يعنيها بالمهام المبينة أعلاه .

اللادة 6: ان مهمة مديرية التخطيط للانسطة المنتجة، تتضمن الله يا :

- اجراء وتعيين الغير باجراء جميع الدراسات والاشغـــال اللازمة لتحسين وتطبيق استراتيجية التنمية للطاقـــات والفروع المعنية ،
- تنسيق الاشغال الفرعية لتحضير المسروعات المتعلق ب ببرنامج التنمية السنوية والمتعددة السنوات وكذلك تحضير المخططات الوطنية والجداول التاريخية ،

- تحليل المسروعات الاستثمارية المطلوب تسجيلها في هذه البرامج بواسطة حسابات اقتصادية واثبات انسجام المسروعات الفردية مع الاهداف المقصودة في المخططات السنوية لتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ،
- القيام بمتابعة تنفيذ هذه البرامج والدراسات الخاصسة بها ،
- اقتراح كل التدابير التنظيمية أو الاقتصادية الراميـــة لتحسين فعالية التخطيط وبرامج التنميـــة لمختلـــف الوحدات والفروع والقطاعات المعنية ،

وتتضمن مديرية التخطيط الانشطة المنتجة :

- المديرية الفرعية للتنمية الريفية ،
- المديرية الفرعية لتنمية المحروقات والتصنيع ،
- ـ المديرية الفرعية لتخطيط التوزيع والخدمات .

وتكلف كل واحدة منهما بالقيام في الميدان الذي يعنيها بالمهام المبينة أعلاه .

المادة 7: ان مهمة مديرية التنمية للاسس الاقتصاديـــــة والاجتماعية والاصلاح الاقليمي ، تتضمن مايلي :

- اجراء وتعين الغير باجراء الدراسات اللازمة لتعريـــف السياسة المتوسطة أو طويلة الاجل لتنميـــة الاسس الاقتصادية والاجتماعية والاصلاحات الاقليمية ،
- تنشيط خاص بتحضير مخططات التنمية الجهوية ذات الطابع والتسيير اللامركزى فى اطار سياسة اللامركزية الاقتصادية والقيام بانسجام هذه البرامج الجهوية مسع توجيهات الاهداف الاساسية للمخططات الوطنية للتنمية والحرص على متابعة تنفيذها،
- تنسيق حسب جداول تاريخية وفى اطار المخطط ــــات الاجمالية للاقتصاد والاشغال الاعدادية لمشروعات وبرامج التنمية السنوية للقطاعات المعنية ،
- تحليل بواسطة موازنات وحسابات اقتصادية، مشروعات الاستثمار المقترحة من أجل تسجيلها في المخطط والقيام بمتابعة تنفيذ هذه البرامج والدراسات التابعة لعساء
- دراسة واقتراح جميع التدابير ذات الطابع الاقتصادى والتنظيمى اللازمة من أجل تحسين فعالية المسروعات وبرامج تجهيز القطاعات المعنية فى اطار تنمية كافياة ومنسجمة مع التدخلات وآفاق تنمية القطاعات الاخرى للاقتصاد الوطنى .

وتتضمن هذه المديرية :

- - المديرية الفرعية للاسس الاقتصادية والادارية .

وتكلف كل واحدة منهما بالقيام في الميدان الذي يعنيها بالمهام المبينة أعلاه .

وتتضمن أيضا:

- المديرية الفرعية للتنمية الجهوية والاصلاح الاقليمي التي تتكلف في اطار السياسة العامة لمقاومة التفاوت الجهوي والسياسة اللامركزية ،
- باجراء أو تعيين الغير باجراء جميع الدراسات المتعلقة بناحية معينة واتخاذ بصفة منظمة ومتصلة مع مجموع الادارات الاقتصادية والمصالح الاخرى لكتابة الدولة للتخطيط جميع الدراسات المتعلقة بالاصلاحات الجسيمة،
- بدراسة واقتراح، بمناسبة اعداد المخططات والبراميج، الاختيارات المتعلق بالاصلى الاقليمي وحسس الاستثمارات ،
- بالسهر على انسجام برامج التنمية الجهوية والمحلية مع البرامج المضمنة في مخططات التنمية المتعلقة بالاقتصاد الوطني ،
- م بمتابعة تنفيذ البرامج الجهوية والمحلية والدراسسسات الملحقة بها •

المادة 8: تقرم مديرية الشؤون العامة بالنسبة لمجمسوع المديريات والمصالح التابعة لكتابة الدولة للتخطيط بمهمسة ادارية تتلخص في وضع الوسائل اللازمة لتسييرها رهسسين اشارتها .

وتتضمن:

- المديرية الفرعية للتسيير المكلفة بتدبير الوسائل البشرية والمادية والخاصة بالميزانية اللائقة لحسن تسيير كتابة الدولة للتخطيط ،
 - المديرية الفرعية للنشرات والمستندات المكلفة:
- ـ بتسليم جميع الدراسات ذات الطابع الاقتصادى فى اطار الوضع القانونى القائم فى المرسوم رقم 71 ـ 133 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدراسات ذات الطابع الاقتصادى ،
 - بتنظيم نشرات كتابة الدولة للتخطيط ،
- ر بوضع مستندات اقتصادية وطنيسة مركزة وبتسيير المنشآت التابعة لها ٠

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصسة أحكام المرسوم رقم 70 ـ 160 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط •

المادة 10: يكلف كاتب الدولة للتخطيط ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق **29 ابريلً** سنة 1975 .

هواري بومدين